يسرح في الكم وعرض الله يسمى بالمذاكرة إذا أمكن الوقوف على قدر الجناية من
غير زيادة ولا نقصان وهو أشبه بما ذكر العتبي لأنه لا يريد ولا ينقص ولا يسقط
ولا يقصد قوله في السابعة لا يوجب القصاص وهو قول زفر في الجمع والشقها حظر
فهما مثلين أحدهما أباح له الجناية على نفسه والقيود أن العفو يسقط ما قال
ح ومحمد في الرندة بالسراية ولا يجب الثاني على ولي ولا وارث له سواه قال
بعقوبة أنه يجب الدية واختلفوا في القصاص فأوجبه ح في رواية والأخرى دون
لا يجب قوله في السابعة قول ح ومحمد وس لا شيء عليه وكذا في شرح الإبانة عن الشارح
وفي المسألة فائدة أخرى لو قطع يده فيه فله نصف بعد قتل الجرح ونحوه فلو أجاز
الدية فله أخذها كاملة لأنه ما أخذها في حال كان يبقى القود كاملا فله أن يأخذ
بدله وهو الدية كاملة ولا شيء عليه لليد قوله ما يجب في المرض حار وكذا ذكر في المائة
بالكمال واستدرك الشارح بأن ما للرمه القود ومن لا يلزمه لم يسقط عن ملزمه وخرجوا
لمقتضى أنه لا يجوز من طلبين أحدهما يعتق في شرح الإبانة لو قطع يده من الكوع
فعفت إلى نصف الساعد سقط القصاص والثانية حجة قالوا لا يجتمع قطع [illegible]
ولا يجب في الجناية الواحدة ولجان في ماله ويدية فلسا في ... شرح الإبانة نظر
وأما الثانية فمرادهم المحل الواحد لا يحتمل عن الجناية الواحدة فأما إذا تغاير
المحل احتملها ولو كانت الجناية واحدة نحو من قطع إصبع رجل عمدا فأبان إصبع
بجنبها وأحدث به الأخرى قوله في الرابعة وذكر من الجراحات في تعليق الإبانة
عن ح مثل قوله لم يخصلها لا يخلوا أن يفعله حال الرضا أو بعده أو كان حالة
فأما إن يدفع يده وتقتله أو لا يدفع إلا بالقتل إن لم يندفع إلا بالقتل فلا شيء
بالاتفاق محصنا كان أو غير محصن وحق مع امرأته أو أمته أو أخته أو غيرهم
وإن كان يندفع بغيره فإن كان محصنا فعلى الخلاف أن في الوقوف إمام كالمرتد
وإن لم يكن محصنا فإن كان مع امرأته أو أمته أو ذي رحم حار له قتله عمدا وشرح كرخي في
تعليق الإبانة كمن اطلع في دار قوم ففقؤوا عينه ... عدم الجواز وإن كان يغيرهم
لم يجز بالاتفاق وإن قتله بعد الفعل فإن كان محصنا تعمدا أي مباح أن جاز في
الوقت أما محلا لم ... أنه لم يكن محصنا قتله وفي شرح الإبانة [illegible]
بعد حكم الإمام عليه بالرجم بغير أمر الإمام فلا شيء عليه ... وعمدا وشرح البعض
الحقيقة لا بقتل قوله في الخامسة وما يلزم يلزمه شيء هذا إذا سقط الأمر العمد ...

صحبه
وارتاع وقتل أولاد الرحم ... فإن مات منها وكان يمكن دفعه بدونها
قوله فالحج ممن نزل إلى آخرها فيما يلائم أولى بعد من خرج الاعتبار بالابتداء ودون
بالانتهاء ودين محمد وأبو جعفر والروايد بالمسقط كان ابتداء وانتهاء وكذا لو قطع
بعدما أعتقه مولاه ثم مات أو ضرب بطن أمة حامل فأعتقها مولاها فخرج الولد
١٩٧ حيا ثم مات فالاعتبار بوقت الجناية عندهما الرسالة الثالثة وعندنا الجرح
والألم الذي جرى وهذا يطر أن من الجراح ما لا أثر له ولا موقع ولا ألم فلا يلزم أن يكون
هدرا ... الكرخي قوي ومسألة في السماق وإن يعوب فيظهر كم ولم يطمح من اللحم
فإن كان نصفه وجرح عسر ون وإن كان بالبر أو البعد فحشا به ويهد الأجل الكل ...
في العشر الذي ... في التشحاح الصغار والأصل الفرائز ذكره بعد أن لا يتنقص
الجراحة بعد العقد ولا من نفع العضو ويده وقوله فكلما نقص من نفع ذلك العضو
قالوا بعض المعاز بعد البرء وحصل بذلك أن الجراحة أما إن لها أرش مقدر كالموضحة
أم لا إن كان لها أرش مقدر وجب أرشها كاملا ولو التام الجرح ولم يظهر بعده شين ولا
نقص وإن لم يكن لها أرش مقدر فلا يخلو إما أن يحكم لها بأرش قبل برئها أم لا إن حكم
... لزم والأسبط لصلاح العضو ورجوعه كما كان وإن لم يحكم بشيء حتى برأت وعادت كما كان
ونبت اللحم والشعر ولم يبق شين ولا نقص عنه وحق بلا بمه أحدها يجب أرشه قدر مما
كما قال الكرخي والثاني لا يجب شيء ذكره م في موضع ولم يوجب إلا الأرش والثالث يجب
أجرة الطبيب وما يحتاج من الدواء والعلاج وما فات من صنعه مدة وعند س الحكومة
صلح الملوم الأوما ها الموضع الأول وكذلك الفعل الذي لا يقتل مثله
في الغالب إذا فعله غير طالب قتله دلالة لو قصد قتله بما لا يقتل في العادة كان عمدا
فعلى هذا هو على وجوه الأول ضربه بما يقتل قاصدا للقتل فهو عمد الثاني بما لا يقتل
غير قاصد للقتل خطأ الثالث بما لا يقتل قاصدا للقتل فهو عمد الرابع بما يقتل غير قاصد
للقتل فهو خلاف المالك وأبي جعفر والإمام ... فالخطأ يكون بالإضافة
إلى المجني عليه كأن رمى ظانه صيدا أو كافرا في دار الحرب وبالإضافة إلى الجاني كالصبي
والمجنون وبالإضافة إلى الجناية كأن رمى بما لا يقتل غير قاصد للقتل قوله في الأولى
وسقط ... طاهر المسقط على ... وقال أبو جعفر يحل على وجوه فيهما قال ومن
سقط على ... لا يلزم له شيء لأنه سقط بفعل نفسه قال كان قطع ... هامته
وحده قوله فإن كان واحد سقط بفعله وبفعل غيره فيصير فعله كأنه ما كان ويتعلق الضمان
كله بفعل غيره كمن شارك في جرح ... ولم يعلم ... كله مع أن الوضع ...

Copyright © King Saud University